ويستجب الاستعاذة من الشيطان الرجيم للخارج من المسجد ، وفي الحديث : " إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم " (١) .

٢ – أن ينوي الاعتكاف بالمسجد كلما دخله : قال الزركشي – رحمه الله – : (يستحب لمن دخل المسجد وجلس فيه أن ينوي الاعتكاف ، سواء كثر جلوسه أم قل،قال النووي في البيان،وهذا الأدب ينبغي أن يعتني به وبشأن ذكره ، ويعرفه الصغار والعوام ، فإنه مما يغفل عنه" (٢).

٣ – يستجب لمن دخل المسجد وكان متوضئاً أن يصلي ركعتين ، وفي البخاري عنه ﷺ أنه قال : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " (٣) .

فإن لم يكن متوضئاً ثم توضأ داخل المسجد ، فيستحب له أن يصلي ركعتين أيضاً بعد الوضوء .

٤ – يسحب كثرة الخطي إلي المساجد لعمارتها بالمكث فيها، وانتظار الصلاة ، وقد رغب النبي ﷺ لمن حرص على ذلك بمحو الخطايا ، ورفع الدرجات ، وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلي يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطي إلي المساجد ، وانتظار

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٢) إعلام الساجد ص ٣٤٩ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري (٤٤٤) .

الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط"[١].وفيه أيضاً:"من غدا إلى المسجد أو راح ؛ أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح " [٢]

وفي مسند الإمام أحمد أنه ﷺ " جليس المسجد على ثلاث خصال ، أخ مستفاد ، أو كلمة محكمة ، أو رحمة منتظرة " [٣] .

٥ – يستحب حضور مجالس العلم في المسجد ، يقول الإمام الزركشي :(يستحب عقد حلق العلم في المسجد ، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها) [٤] .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : " من دخل مسجدنا هذا ليعلم خيراً ، أو ليتعلم كان كالمجاهد في سبيل الله " [٥].

وأما عقد حلق العلم قبل صلاة الجمعة مباشرة فقد كرهها الإمام الغزالي – رحمه الله – فقال :(ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة) [٦]

وفي الحديث أن النبيﷺ"نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة"[٧] يعني في المسجد ، وذلك لانشغال الناس في استعدادهم لصلاة الجمعة " .

٦ – يستحب مباشرة عقود الزواج في المساجد ، وتجمع الناس فيها للشهود عليها ، لأنها اطهر البقاع في الأرض وأشرفها،وفي حديث عائشة

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم (٢٥١) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم (٦٦٩) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين (٩٠٥٧) .

(٤) إعلام الساجد ص ٣٣٨ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٣٩٦) .

(٦) إحياء علوم الدين / للإمام الغزالي ٢ / ١٤٢ .

(٧) الحديث أخرجه الإمام النسائي في المساجد (٧٤١) .

– رضي الله عنها – في سنن الترمذي قال ﷺ : " اعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف"[١]

فحينما تخرج الأسر من بيت الله – عز وجل – فإنها تتلمس البركة والهداية ، بخلاف ما تخرج من الأندية المختلطة، وأماكن اللهو والفجور ، قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [٢] .

٧ – المباح في المساجد

هناك عدة أمور يختلف الناس حولها ، هل هي المباحات أم من المكروهات ؟ فأحببت أن أشير إليها حتى ترتاح النفوس، وتطمئن القلوب ، ويزول عنها الحرج ، ومن هذه المباحات ما يأتي :

١ – النوم في المسجد في غير وقت الصلاة ، أو المبيت فيه إذا دعت الحاجة ، لاسيما إذا كان النائم غريباً ، أو عابر سبيل ، هذا مع مراعاة نظافة المسجد ، وعدم التشويش على المصلين أو الجالسين .

ولقد كان أهل الصفة من الصحابة المهاجرين – على كثرتهم – ينامون في مسجده ﷺ ويبيتون فيه ، وذلك لعدم وجود بيوت تأويهم ، أو منازل يسكونها ، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك ، وعنون البخاري في صحيحة بابين ، أحدهما : (باب نوم المرأة في المسجد) وذلك لحديث يضم قصة جارية كان لها خباء مستقل في المسجد تبيت فيه من وبر أو نحوه . والثاني : (باب نوم الرجال في المسجد) وذكر نوم أصحاب الصفة، وابن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن (١٠٨٩) .

(٢) سورة التوبة الآية (١٠٩) .

يقول الزركشي – رحمه الله – : (يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل والاتكاء ، للأحاديث الصحيحة المشهورة) [١] . وفي البخاري من طريق عباد بن تميم عن عمه أنه رأي رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى " [٢] .

٢ – المحدث حدثا أصغر– أي أنه على غير وضوء – يجوز له أن يجلس في المسجد فترة طويلة أو قصيرة ، وذلك لكونه أمرا مباحا ، كما سبق أن أصحاب الصفة من الصحابة كانوا يجلسون وينامون في مسجده ﷺ وهم على غير وضوء.يقول الشيخ محمود خطاب السبكي: (والجمهور على أنه يباح للمحدث حدثا أصغر دخول المسجد والجلوس فيه) [٣] .

أما إذا كان الجالس في المسجد على وضوء فهذا مستحب ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة التى تبين أن الملائكة تستغفر للجالس في المسجد في مصلاه ما دام على وضوء ولم يحدث يقول ﷺ : " إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلي فيه ما لم يحدث تقول الملائكة اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه [٤] قال المهلب : (معناه أن الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته . وقال ابن بطال : من كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها عنه بغير تعب ، فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو لإجابته لقوله تعالي : ﴿ **ولا يشفعون إلا لمن ارتضى** ﴾ [٥] [٦]

---

(١) إعلام الساجد ص ٣٣٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة (٤٧٥) .

(٣) الدين الخالص ٣ / ٢٦٠ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري (٤٤٥) .

(٥) سورة الأنبياء الآية (٢٨) .

(٦) إعلام الساجد ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

وقال أبو الدرداء لابنه : يا بني ليكن المسجد بيتك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:" المساجد بيوت المتقين ، فمن يكن المسجد بيته يضمن الله له الروح والرحمة والجواز على الصراط إلي الجنة " [١].

وأما المحدث حدثا اكبر فيحرم عليه المكث في المسجد ، لكن يجوز له أن يمر بداخله فقط وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [٢].

وأما السكران الذي غيب عقله بسبب تعاطيه ما يسكر ، فيحرم عليه الجلوس في المسجد ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [٣]. فهو لا يقرب الصلاة ولا مواضعها ، وهي المساجد .

٣ – يباح الأكل والشرب في المسجد ، مع المحافظة على هيبته ونظافته ورائحته ، فلا تترك فيه آثار الطعام أو بقاياه لتتجمع حولها الحشرات .

ولا يؤكل فيه ثوم أو بصل لبقاء رائحتها التى تؤذي المصلين ، وفي البخاري عنه ﷺ قال : " من أكل بصلا أو ثوما فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته [٤]

---

(١) إعلام الساجد ص ٣٠٥ .

(٢) سورة النساء الآية : (٤٣) .

(٣) سورة النساء الآية : (٤٣) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري (٨٥٥) .

يقول الشيخ محمود خطاب السبكي – رحمه الله – : (إن تناول البصل والثوم والفجل والكراث ونحوها من كل ما له رائحة كريهة حرام في المسجد على من أراد دخوله) [١]

أقول : والحرمة هنا من باب كراهة التحريم .

ويلحق بالثوم والبصل الدخان ، فلا يشرب في داخله ، أو على أبوابه ، كما يفعل بعض الجهلاء ، فرائحته أكثر إيذاء من الثوم والبصل ، خاصة في موضع السجود ، ناهيك عن حرمته التى اتفق عليها جمهور العلماء .

٤ – يباح للمرأة أداؤها الصلاة في المسجد ، وذلك لما جاء في البخاري عنه ﷺ قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " [٢] .

وفي سنن أبي دواد عنه ﷺ أنه قال : " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن " [٣]. وفيه أيضاً عنه ﷺ أنه قال " لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها أن تصلي في بيتها" [٤] .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : (النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط ، ومراده

---

(١) الدين الخالص ٣ / ٢٥٧ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في الجمعة (٩٠٠) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في الصلاة (٤٤٢) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في الصلاة (٥٧٠) .

بالشروط ألا تكون متزينة ولا ذات خلاخل ، ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، قال في التحقيق:والنساء في بيوتهن أستر وأفضل) [١]

٥ – يباح دخول المسجد لغير المسلم ، باستثناء المسجد الحرام ، لقوله تعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢] .

ولقد كان ﷺ يستقبل الوفود في مسجده ، وأحيانا فيهم غير المسلمين مثل (نصارى نجران) حينما دعاهم ﷺ إلي المباهلة في القصة المشهورة ، كما ربط الصحابة ثمامة بن أثال قبل إسلامه في سارية من سواري المسجد ، وأمر النبي ﷺ بإطلاق سراحه ، ثم مكث غير بعيد ، وعاد مغتسلاً ؛ لينطق بالشهادتين، ويدخل في الإسلام عن قناعة وإيمان .

قال الزركشي : (يمكن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه ، وإن كان جنبا ، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ ولا شك أن فيهم الجنب، وقد ترجم البخاري دخول المشرك المسجد ، وأدخل فيه حديث الأعرابي السائل عن الإسلام ، وحديث اليهود الذين ذكروا أن امرأة ورجلا منهم زنيا ، والفرق بينه وبين المسلم ، أن المسلم يعتقد تحريمه) [٣] .

٦ – يباح في المسجد إنشاد الشعر الذي فيه مدح للإسلام ، وحث على مكارم الأخلاق ، والذي يرغب في العمل الصالح ، وطلب مرضاة الله والدار الآخرة .

---

(١) إعلام الساجد ص ٣٦٠ .

(٢) سورة التوبة الآية : (٢٨) .

(٣) إعلام الساجد ص ٣١٨ .

أما شعر المجون ، والغزل الفاحش ، والهجاء ، الذي يورث الضغينة والأحقاد بين المسلمين فيحرم إنشاده في المسجد

روي البخاري عن سعيد بن المسيب قال : " مر عمر في المسجد وحسان ينشد – فلحظ إليه – فقال : كنت أنشد وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلي أبي هريرة وقال : أنشدك بالله ، أسمعت النبي ﷺ يقول أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم " (١) .

٧ – يباح في المسجد عقد مجالس القضاء ، وفض المنازعات ، والإصلاح بين المتخاصمين ، فأطهر البقاع في الأرض هي أنسب الأماكن التي يخرج منها إقامة العدل ، والإصلاح بين الناس .

ولقد كان مسجده ﷺ ببساطته وتواضعه يتسع لكل ما سبق ، فكان مأوي للمسافرين ، وعابري السبيل ، وقاعة لمجالس العلم ، وواحة للأدباء والشعراء ، فكان مشعل هداية ، ومصباح نور ، يضيء للمسلمين شئون دينهم ودنياهم، وما أحوجنا إلي عودة دور المسجد في مجتمعنا المعاصر ؛ ليقود مسيرة الإصلاح والتغيير في زمن ينتظر فيه العالم المسلمين أن يقودوا سفينته إلي شاطئ الأمان ، وبر السلامة .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في بدء الخلق (٣٢١٢) .

٨ – المكروه في المساجد

يحرص الإسلام بتوجيهاته السديدة ، وإرشاداته السامية ، على صيانة المساجد من كل ما يخرجها عن أصل دورها ورسالتها ، حتى تبقي المساجد بيوت الله – عز وجل – خالصة لوجهه الكريم ، لها قدسيتها وهيبتها واحترامها قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴾ (١) .

ورفعة المساجد تكون بصيانتها عن كل ما يسئ إليها ، من تصرفات تخرجها عن أدب الإسلام وتوجيهاته .

وهناك بعض الأمور التى يكره فعلها ، أو مباشرتها داخل المسجد، وقد ورد النهي الصريح عنها ، ومن ذلك ما يأتي :

١ – رفع الصوت في المسجد لغير أمر شرعي ، والأمر الشرعي المعتبر إنما هو خطبة الجمعة ، أو قراءة الإمام في صلاة الجماعة ، أو مجلس علم ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أما ما سوي ذلك فيدخل في دائرة الكراهة ، وقد خرج النبي ﷺ يوما على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : " إن المصلي يناجي ربه،فلينظر بم يناجيه ربه،ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن " (٢)

---

(١) سورة النور الآيتان : (٣٦ – ٣٧) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١٨٧) .

ويدخل في ذلك قراءة القرآن بصوت مرتفع بين الأذان والإقامة، أو قراءة بعض آيات من سورة الكهف بصوت مرتفع يوم الجمعة ، والمصلون مشغولون بصلاة النافلة .

فلا يجوز رفع الصوت في المسجد ولو بالقرآن والذكر الذي يشوش على المصلين ، لقول أبي سعيد الخدري : " اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : "ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضاً،ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة"[١]

٢ – نشدانُ الضالة ، وذلك لأن المساجد لم تبن لهذا الغرض ، وقد ورد النهي عن ذلك في صحيح مسلم قوله ﷺ : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا " [٢] .

ويلحق بذلك أيضاً من يستخدمون مكبرات الصوت الخاصة بالمسجد للأذان ، في الإعلان عن تجارة أو سلعة أو ما شابه ذلك ، خاصة أن هناك طرقاً كثيرة مستحدثة يمكن الإعلان بها عن مثل هذه الأمور السابقة.

٣ – البيع والشراء ، لأنه يؤدي إلي ضياع هيبة المسجد ، والتشويش على المصلين ، والعبث بمتعلقاته ، وقد ورد النهي عن ذلك ففي الترمذي قوله ﷺ : " إذا رأيتم من يبيع أو يشتري في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك " [٣] .

قال النووي في زوائد الروضة في آخر كتاب الجمعة : (البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الأظهر) [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في الصلاة (١١٣٥) .
(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم (٥٦٨) .
(٣) الحديث أخرجه الإمام الترمذي (١٣٢١) .
(٤) إعلام الساجد ص ٣٢٥ .

وقال الطحاوي:(هذا إ
الفعل القليل منه فلا بأس منه

٤ – إخراج الريح في
ويمنع الملائكة من مواصلة ال
إن الملائكة تصلي على أ
يحدث،تقول الملائكة:اللهم اغف

٥ – البزاق في المسجد
الذي ينبغي أن يكون نظيفاً وه
المسجد خطيئة ، وكفارتها دفن

نقل صاحب إعلام الساـ
رأى من يبصق في المسجد
رأى بصاقا أو نحوه في الـ
ويستحب تطيب محله .

قال : وأما ما يفعله كثـ
بأسفل مناسه الذي داس به الـ
وتقذير له ، وعلي من رآه يفعـ

(١) إعلام الساجد ص ٣٢٤ .
(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري
(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري
(٤) إعلاء الساجد ص ٣٠٨ .

لقوله ﷺ " لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعد
" [١] . فإن فارقه قبلها ، فإن لم يكن لعذر بطل اختصاصه ، وإ
كإجابة داع ، أو سبق رعاف ، أو تجديد وضوء ، أو قضاء حـ
ففي بقاء حقه وجوه،أحدها : لا ، كما لا يبقى إذا عاد لصلا
وأصحها : يبقى لقوله ﷺ "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو

قال الشافعي : وأما إقامة الرجل من مكانه فقد يكره للر
الرجل عن مجلسه ويجلس هو في مكانه إماما كان أو مأموم
الجمعة أو غيره،لأن السابق إلى المكان أحق به، فإن اختار صا
أن يقوم منه ويجلس غيره فيه لم يكره الثاني أن يجلس
الأول)[٣]

ومما سبق يتبين أنه يجوز له أن يعود إلى مجلسه بشرو
قد قام لعذر،ولوقت يسير ، وترك شيئا مكانه حتى يعود ، ولا
عادة له .

٧ – يكره الخروج من المسجد أثناء الأذان أو بعده لغ
ضرورة ، يقول الإمام الزركشي : (يكره الخروج من المسجد
لغير ضرورة من انتقاض طهارة،أو فوات رفقة ، أو صلاة في

وفي صحيح مسلم من حديث سليم بن أسود أبي الشعثا
مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن الع
أبو هريرة ، " أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ " [٥] .

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في السلام (٢١٧٨) .
(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في السلام (٢١٧٩) .
(٣) إعلام الساجد ص ٤٠٢ .
(٤) إعلام الساجد ص ٣٥١ .
(٥) الحديث أخرجه الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٥

٨ – يكره حمل الأسلحة مكشوفة داخل المسجد ، فمن دخل المسجد وكان معه سهم فعليه أن يمسك بنصله ، وكذا إذا كان معه رمح فعليه أن يمسك بسنانه . روى البخارى عن جابر أن رجلاً مر بسهام فى المسجد فقال له رسول الله ﷺ ؛ أمسك بنصالها [١] .

وفى الصحيحين من حديث أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال : " من مرّ فى شئ من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فيأخذ على نصالها ، لا يعقر بكفه مسلماً " [٢] .

يقول الإمام الزركشى : (والمعنى في ذلك تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها ، أو يؤذى ، لأن المساجد مملوءة بالخلق ولا سيما في أوقات الصلاة) [٣] .

ويقاس على ذلك من يدخل المسجد شاهراً سلاحه ، حاملاً له ، كأنه في ميدان حرب ، أو تاركاً مقدمة بندقيته (السمكى) مكشوفاً دون أن يضع له غطاءً أو جراباً .

وأما ما فعله الأحباش في مسجده ﷺ في لعبهم بالحراب فكان فيه إقرار منه ﷺ بالإضافة إلى أنه كان تدريباً وتمريناً على الجهاد والحرب ، وتنشيطا للنفس من الملل .

٩ – عبث الصبيان والمجانين داخل المسجد ، يقول الشيخ محمود خطاب السبكى فى الدين الخالص : (ويجب أن يصان المسجد من دخول الصبيان والمجانين إذا خيف تلويثه ، وذلك لحديث ابن ماجة أنه ﷺ قال :

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري فى كتاب الفتن (٧٠٧٣) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في الصلاة (٤٥٢) .

(٣) إعلام الساجد ص ٣٥٥ .

" جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم،وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها فى الجمع) [١]

فيكره إدخال الصبيان والمجانين المسجد إذا غلب تنجيسهم إياه ويجوز إدخالهم إذا أمن النجاسة ، وإن كان الأولى فيه تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث . وفى النسائي أن النبي ﷺ " كان يصلى وهو حامل أمامة " وهى أمامة بنت أبى العاصى بن الربيع ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ [٢] .

يقول الإمام الزركشى : (يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد،من غير حاجة مقصودة ، لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد) [٣] . ويظهر أن العلة في المنع التلويث والتنجيس لمكان الصلاة فإذا أمن ذلك فلا مانع .

أقول : فإذا دخل الأطفال والغلمان المسجد لتعلم الصلاة وحفظ القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وتبصيرهم بسيرة النبي ﷺ ومغازيه فلا بأس ، إذا تم المحافظة على أدب المسجد، ووقاره ونظافته .

١٠ - الإسراف والمبالغة في المنارات ، فالمآذن والمنارات تميز المسجد عن غيره من بيع اليهود،وكنائس النصارى ، والبيوت والمساكن ، لكن تعدد المآذن في المسجد الواحد وزخرفتها والمبالغة في الإنفاق عليها بعشرات الآلاف يوقع المسلمين في دائرة الإسراف المنهي عنه شرعاً ، في حين أن الأمة في أمس الحاجة إلى كل قرش لسد ضروريات المسلمين، الذين يعانون من الفقر والمرض والجوع والحرمان .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٥٠) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام سنن النسائي ١ / ١١ .

(٣) إعلام الساجد ص ٣١٢ .

فالحكمة تقتضي وضع الشيء في موضعه ، فلو أنفق المسلمون كل أموالهم في سدّ الثغرات ، لعد ذلك من أفضل القربات إلي الله تعالي ، ولو أنفقوا شيئاً قليلاً في غير موضعه لاعتبر ذلك إسرافاً وتبذيراً يسأل الإنسان عنه أمام الله يوم القيامة

٩ - بناء المساجد على القبور والصلاة فيها

بنيت المساجد للعبادة ، وبنيت القبور للدفن ، ولا يجوز الجمع بينهما في موضوع واحد ، فإذا كان هناك مسجد أعد للصلاة فلا يجوز أن يقام بداخله قبر ، وإذا كان هناك قبر أعد للدفن فلا يجوز أن يقام عليه مسجد ، وما بني أولاً يعد الأصل ، وما أضيف إليه يزال من موضعه .

روي الإمام أبو داود بسنده عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " [١] .

وفي صحيح مسلم قوله ﷺ"لا تصلوا إلي القبور ولا تجلسوا عليها"[٢]

إن هذا التحذير النبوي إنما يسند الأبواب على كل من يريد اتخاذ المقابر مساجد ، لاسيما أن اليهود والنصاري قد وقعوا في هذا الانحراف المبين فكان لهم السبق في البدع والابتداع ، فاستحقوا من الله الغضب واللعنة . وفي الحديث عنه ﷺ " اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد " [٣] . وفي البخاري عن ﷺ قال : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " [٤] .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في الجنائز ٣ / ٣١٦ (٣٢٣٦) .

(٢) مسلم بشرح النووي ٧ / ٣٨ (٩٧٢) .

(٣) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة على القبور ١/٤٠٦(٥٨٧).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة ١ / ٥٣٢ (٤٣٥) .

يقول الإمام القرطبي – رحمه الله – : " اتخاذ المساجد على القبور والصلاة والبناء عليها ، إلي غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز " [١].

والسبب الرئيسي في نهي النبي ﷺ عن اتخاذ القبر مسجداً هو أن يغلق الباب أمام منافذ الشرك أو الوثنية ، فما جاءت عبادة الأصنام إلا من هذا الباب ، حيث كان هناك نفر صالحون من بني آدم قبل عصر نوح – عليه السلام – ولما ماتوا صنع لهم قومهم تماثيل ليتذكروهم ويقتدوا بهم في العبادة ، فلما جاءت أجيال متعاقبة سول لهم الشيطان أن السابقين كانوا يعبدونهم فعبدوهم من دون الله – عز وجل – .

وهذا هو المقصود من قوله تعالي : ﴿ **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلا ضَلالا** ﴾ [٢].

وعن عائشة – رضي الله تعالي عنها – أن أم حبيبة وأم سلمه ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا للنبي ﷺ فقال : " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"[٣]

ومن ثم حرم الإسلام التماثيل والصور المجسمة ؛ حتى لا تكون مسببا في فتنة الناس ، أو مدخلاً من مداخل الشيطان ، أو يخلع الناس عليها هالة من التعظيم والتوقير فتصرفهم من عبادة الله – عز وجل – وبمرور الوقت ، مع ضعف الذاكرة والعزيمة ، بالإضافة إلي وساوس

---

(١) تفسير القرطبي ١٨ / ١٩٨ .

(٢) سورة نوح الآيتان : (٢٣ – ٢٤) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري ١ / ٥٢٣ (٤٢٧) .

الشيطان يعبدهم الناس من دون الله – عز وجل – فيقعوا في الشرك والوثنية .

وقال الإمام ابن تيمية – رحمه الله – " وأما القبور فقد ورد نهية ﷺ عن اتخاذها مساجد ، ولعن من يفعل ذلك ، وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين " (١) .

قال الإمام الزركشي – رحمه الله – "يكره بناء المسجد بين المقابر ، لأنه ﷺ نهي عن الصلاة في المقبرة ،قال صاحب المغني : وقد روي قتادة : أن أنساً مرّ على مقبرة ، وهم يبنون فيها مسجداً ، فقال أنس : كان يكره أن يبني مسجد وسط القبور " (٢) .

ولقد جاء التحذير من النبي ﷺ للصحابة بعدم اتخاذ قبره من بعده مسجداً حتى لا يتفاقم الأمر بمرور الزمن فقال ﷺ : " لا تتخذوا قبري وثناً يعبد " (٣) . وقال ﷺ : " اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " (٤) .

من أجل ذلك لم يكن قبر ﷺ بارزاً عن الأرض ، حتى لا يتخذه الناس مسجداً لهم على مر الأزمان .

وفي عهد سيدنا عثمان – رضي الله عنه – احتاج المسلمون إلي التوسع في المسجد النبوي الشريف بسبب كثرة المصلين فبنوا على قبره ﷺ حيطاناً حتى لا يظهر في المسجد فيقع الناس في المحذور ، ونبههم العلماء على أن لا يتخذوا موضع قبره ﷺ قبلة أو تجاه قبلتهم .

---

(١) فتاوي ابن تيمية ٢٧ / ٤٨ ط / دار الوفاء الثانية ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

(٢) إعلام الساجد ص ٣٥٦ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أبو داود ٢ / ٢٢٥ (٢٠٤٢) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١ / ١٥٦ .

الصلاة في المساجد التي بها قبور

تبين مما سبق أن بناء المساجد على القبور عمل غير مشروع ومخالف لهدي النبي ﷺ ، فقد ورد النهي الشديد واللعن والوعيد لمن يفعل ذلك .

وبالرغم من ذلك كله لازالت هناك بعض المساجد تقع في أرض الإسلام والمسلمين ، بها قبور وأضرحه ، يرتادها جمهور كبير من الناس في الصلوات والخطب ، ويعين فيها كبار الأئمة والخطباء لإقامة الشعائر والعبادات ، وتوليها وزارة الأوقاف اهتماماً شديداً لما تدره صناديق النذور من أموال وأرصدة .

والسؤال الذي يطرح نفسه ، ما حكم الصلاة في تلك المساجد التي بها قبور أو أضرحة ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناؤها محرم ، كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، ولما استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح والسنة والمسانيد أنه قال : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك "

وقال ﷺ في مرض موته : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة – رضي الله عنه – " ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجدا " (١) .

أقول فإذا كان القبر سابقاً على المسجد فالصلاة فيه باطلة وأما إذا كان المسجد سابقاً على القبر فينظر إلى موضع القبر ، فإن كان جهة القبلة

---

(١) فتاوي ابن تيمية ٢٧ / ١٤٠ - ١٤١ .

، ولا يوجد حائل بينه وبين المصلين كجدار أو حائط بحيث يراه المصلون أمامهم فالصلاة فيه باطلة ، لأن الناس حينئذ يصلون إلي القبر وإذا كان هناك حائل يمنع رؤية القبر فالصلاة جائزة مع الكراهة ، وإذا كان موضع القبر خلف المصلين أو جهة اليمين أو الشمال ويوجد عليه جدار أو حائط فالصلاة جائزة ، وإذا وجد بالقرب منه مسجد بلا ضريح فالصلاة فيه أولي ، والله أعلم .

١٠ - أحكام لها صلة بالمساجد

١ - لو أن إنساناً نذر أن يصلى في غير المساجد الثلاثة ، فهذا النذر لا يلزمه ؛ لما رواه أبو هريرة في الصحيحين : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى "[١]

فما سوى هذه المساجد الثلاثة ليست لها خصوصية بل إنها تتساوى جميعاً ، قال الزركشى : (لو عين مسجداً غير المساجد الثلاثة لأداء فريضة أو نافلة لم يتعين ، لأنه لم يثبت لبعضها فضل على بعض،فلم يتعين لأجل ذلك منها ما عينه ، هذا هو المشهور، وقيل يجوز في الفرض دون النفل إذ عين المسجد الجامع لمزية فيه)[٢] .

٢ - وأما عن إقامة الحدود في المساجد فقد قال الزركشي : (ولا تقام الحدود في المسجد ، لاحتمال تلويث المسجد بجرح أو حدث) [٣] . وفى سنن أبى داود : " نهي رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود "[٤]

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في الجمعة (١١٨٩) .

(٢) إعلام الساجد ٣٩٠ .

(٣) إعلام الساجد ص ٣٧٣ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في الحدود (٤٤٩٠) .

٣ – يجوز أداء صلاة الجنازة على الميت في المسجد وقد ورد عن عائشة – رضى الله تعالى عنها – قولها : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد " (١) .

٤ – وأما عن صلاة العيدين في المسجد فالأصل فيها أنها في الخلاء ، وذلك لاتساع المكان ، حيث يحضر أهل القرية كلهم ، فيظهر المسلمون في كثرتهم ، وأنهم لا تحدهم حدود أو جدران .

وفى السنة أنه ﷺ لم يصل العيد في المسجد إلا مرة لأجل مطر أصابهم ، ففي سنن ابن ماجة عن أبى هريرة قال:" أصاب الناس مطر في يوم عيد علي عهد رسول ﷺ فصلى بهم في المسجد " (٢) .

١١ – الأذان بين السنة والبدعة

الأذان شعيرة من شعائر الإسلام السامية ، يخرج من فم المسلم فيدوي في الآفاق ، ليعلم المسلمون في كل مكان أن وقت الصلاة قد حان ، فيتركون أعمالهم ومشاغلهم ، ويتوجهون إلي بيت الله ؛ لطهارة النفوس والقلوب .

والأذان دعوة من الله إلي الناس ، ليغفر لهم الذنوب ، وينجيهم من عذابه الأليم قال تعالي : ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣)

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في الجنائز (٩٧٣) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٣١٣) .

(٣) سورة الأحقاف الآية (٣١) .

وشعيرة الأذان تبين استقلال الأمة في هويتها وتشريعاتها وإعلامها، فهي لا تتبع في ذلك شرقاً أو غربا ، وإنما تتبع رب المشارق والمغاربز

مشروعية الأذان :

الأذان مشروع بالقرآن والسنة والإجماع : أما القرآن فلقوله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (١).وقال تعالى:﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ﴾ (٢)

وأما السنة فما رواه ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي ﷺ قال " ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم " (٣) .

قال الشيخ محمود خطاب السبكي: (والأذان سنة مؤكدة على سبيل الكفاية ، حتى في حق الرجل ولو منفرداً أو مسافراً ، للفرائض أداء وقضاء)(٤) .

وفي الحديث عن أبي الدرداء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ما من ثلاثة في خربة فلا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان " (٥) .

وليس على النساء أذان ولاإقامة كما قال ابن عمر : (ليس على النساء أذان ولا إقامة) (٦) .

---

(١) سورة الجمعة الآية (٩) .

(٢) سورة المائدة الآية (٥٨) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة (٥٩٠) .

(٤) الدين الخالص ٢ / ٤٨ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام النسائي في الإمامة (٧٤٨) .

(٦) الحديث أخرجه الإمام البيهقي بسند صحيح ١ / ٤٨ .

والأذان من أجل الطاعات التى ينبغي أن يتنافس عليها المتنافسون ، وقد قال ﷺ في فضل المؤذنين ورفعة مكانتهم ومنزلتهم عند الله يوم القيامة " المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " (١).

وفى الحديث أيضاً عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال " المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس " (٢).

تاريخ تشريعه وحكمته

حينما شرعت الصلاة في العصر النبوي المبارك ، أراد النبي ﷺ أن يشاور الصحابة في الكيفية التى يعلنون بها عن وقت الصلاة إذا حان ، فاقترح أحدهم أن يتخذوا بوقا مثل بوق اليهود، واقترح آخر أن يتخذوا جرسا مثل جرس النصارى ، واقترح ثالث أن يشعلوا نارا مثل نار المجوس ، ورفض النبي ﷺ هذه الاقتراحات لما فيها من التقليد لليهود ، والنصارى وغيرهم ، ولتستقل الأمة الخيرية الخاتمة بتشريع جديد ، يكشف عن تميزها في كل شئ عما سبقها ، حتى في إعلامها عن وقت صلاتها ، فهي أمة عالمية خاتمة ، فلابد لتشريعاتها أن تكون لها صفة التميز ، والاستقلال ، والخلود ، والبقاء

ولقد انشغل الصحابة بالقضية فاستولت على تفكيرهم ، حتى أصبحت محل اهتمامهم بالليل والنهار،ومن ظلمة الليل يأتي شعاع النور ؛ ليضئ للسالكين درب الحياة ، خاصة إذا حسنت النية ، وسمت المقاصد.

---

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في الصلاة (٣٨٧) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في الصلاة (٥١٥) .

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك،فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ قال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاة " (١) .

ومنذ ذلك الوقت ، أصبح الأذان صوت الحق المشرق المعتمد ؛ للإعلان عن وقت الصلاة حتى يومنا هذا .

ولما كانت العبادات مبنية على الاتباع لا دخل لأراء الرجال واجتهاداتهم فيها ، وضع النبي ﷺ صيغة معينة للأذان ، غير قابلة للزيادة أو الحذف ، قال تعالى : ﴿ **اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء** ﴾ (٢) . وقال ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " أو " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٣)

فالزيادة على الأذان اتهام له بالنقص ، والحذف منه اتهام له بالزيادة، وكلا الأمرين مرفوض ومردود ، وقد قال الله تعالى للأمة المسلمة في كتابه الكريم في أواخر ما نزل من آي القرآن الكريم : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا** ﴾ (٤)

الصيغ الواردة :

وللأذان ثلاث كيفيات ثابتة بالروايات الصحيحة ، أشهرها رواية أبي محذورة ، وهي تربيع التكبير الأول وتثنية باقي الأذان مع الترجيع

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في الأذان (٦٠٤) .

(٢) سورة الأعراف الآية (٣) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري (١٧١٨) .

(٤) سورة المائدة الآية (٣) .

للشهادتين ، تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . اشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . (تسر بها بصوت منخفض ثم تجهر بهما بعد ذلك) حي على الصلاة. حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . فإن كانت صلاة الصبح قلت : (الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم) الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله) [1].

واختار هذه الكيفية الإمام الشافعي والإمام أحمد وكثيرون ، وهي في مسند أحمد وأبي داود والبيهقي والنسائي .

ويشترط في الأذان (أن يكون باللغة العربية ، ومرتبة كلماته كما جاءت بها السنة ، موالياً بينها ، مرفوعة بها الصوت ، مع دخول وقت الصلاة ، وأن يكون الأذان من شخص مكلف ذكراً ، ويصح أذان الصبي والعبد) [2].

سنن الأذان والإقامة :

يسن في الأذان والإقامة عدة آداب منها :(أن يكون المؤذن رجلا ، صالحاً ، ثقة ، طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر ، وأن يكون قائماً على مرتفع إن احتيج إليه كمئذنة أو سطح مسجد مثلاً ، لأن ذلك أبلغ في الإسماع ، ومكبرات الصوت تحقق ذلك الآن ، وأن يلتفت عن يمينه في حي على الصلاة ، ويلتفت عن يسارة في حي على الفلاح ، وأن يضع طرف اصبعيه في أذنيه حال الأذان، وأن يكون الأذان في أول الوقت ،

---

(١) الحديث أخرجه الإمام النسائي في الأذان (٦٢٣) والإمام أبو داود في الصلاة (٥٠٠)

(٢) انظر الدين الخالص ٢ / ٥٤ باختصار وتصرف .

وأن يتأنى في أدائه ، بأن يفصل بين كل كلمتين بسكته ، وتستحب لمن يسمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، إلا في الحيعلتين فيقول بدلاً منهما : لا حول ولا قوة إلا بالله

ويستحب لمن سمع الأذان أيضاً أن يقول عقبه : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة،آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، والدرجة الرفيعة ، وابعثه اللهم المقام المحمود الذي وعدته ، ويستحب الموالاة بين كلمات الآذان بأن لا يفصل بين كلماته بكلام أجنبي (١) .

وإذا كان ما ورد سابقاً هو السنة المأثورة عنه ﷺ فما هي المخالفات التي لحقت بالأذان فأخرجته عن نقائه ، حتى يحذرها المسلمون ويتبعوا هدى النبي ﷺ .

المخالفات في الأذان :

أ - التلحين والتطريب في الآذان :

معلوم أن الآذان من العبادات ، وهي مبنية على الاتباع ، وعليه فيجب الالتزام بالصيغة والطريقة المأثورة عنه ﷺ في أدائه ، فتراعى فيه قواعد التجويد المعروفة، فلا يمد حرفاً أكثر من حقه الذي يستحقه ، ولا يشغل المؤذن حسن الصوت ليطرب الناس ، دون مراعاة الحكم ؛ ليتغنى بالآذان ويخرجه عن ضوابطه المطلوبة .

يقول الشيخ محمود خطاب السبكي – رحمه الله– في بدع الأذان : (فالأذان يؤدى بالتغني والتمطيط والتلحين ... وإخراج كلمات الأذان عن

---

(١) انظر الدين الخالص ٢ / ٦٧ ، ٦٨ باختصار وتصرف .

وضعها العربي ، وكيفيتها الشرعية ، ... ويقال في الإقامة مثل ما قيل في الأذان) [١] .

ويقول الإمام الزركشي : ليتحرز من أغلاط يستعملها المؤذنون :

أحدها : مد الهمزة من أشهد فيخرج من الخبر إلى الاستفهام .

ثانيها : مد الباء من أكبر فينقلب المعنى إلى جمع كبر وهو الطبل.

ثالثها : الوقوف على إله ويبتدئ إلا الله ، فربما يؤدى إلى الكفر.

رابعها : إدغام الدال من محمد في الراء من رسول ، وهو لحن خفي عند القراء .

خامسها : أن (لا) ينطق بانتهاء من الصلاة فيصير دعاءاً إلى النار.

سادسها : أن يفتح الراء في أكبر الأولى ، أو يفتحها ويسكن الثانية .

سابعها : مد الألف من اسم الله ومن الصلاة والفلاح ، فإن مده مداً زائداً على ما تكلمت به العرب لحن ، قال أبو الفتح عبد الواحد بن الحسين المعربي : الزيادة في حرف المد واللين على مقدارها لكنه خطأ .

ثامنها : قلب الألف هاء من الله [٢] .

قال ابن عباس كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ : " إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن " [٣] .

---

(١) انظر الدين الخالص ٩ / ٣١١ .

(٢) إعلام الساجد ص ٣٦٨ .

(٣) أورده الإمام الدارقطني في كتاب الصلاة ٢ / ٨٦ .

وبالنسبة لرفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام يقول الشيخ محمود خطاب السبكي – رحمه الله – : (والتبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغ المأمومين صوت الإمام ، وهو بدعة منكرة ، وعند الاحتياج يستحب ، وصرح العلماء أنه يكره للمبلغ الزيادة في الإعلام على قدر الحاجة . والآن المذياع – مكبر الصوت – موجود بالحرمين الشريفين ، وسائر المساجد ، فلا داعي للتبليغ سيما إذا لاحظنا أن المبلغ يتغنى بألفاظ التكبير والتسميع بشكل يؤدي إلى بطلان صلاته ، ومن المبلغين من يضع يده على خده كالمتغني ،وهذه حالة لا يقره عليها أحد) [١].

ب - تسويد النبي (ﷺ) في الأذان :

إن كلمات الأذان معدودة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، وتسويد النبي ﷺ في الأذان زيادة على كلمات الأذان ، والنبي ﷺ حينما علم أبا محذورة الأذان لم يسود نفسه ، وحينما كان يسمعه من الصحابة لم يكن فيه لفظ التسويد ، وعليه فالسنة ترك التسويد في الأذان ، وفعل ذلك يعد ابتداعاً في الدين ، ومخالفة لهديه ﷺ .

ج - الأذان والإقامة لصلاة العيدين :

من الجدير بالذكر أن صلاة العيدين ليس لها أذان ولا إقامة ، وهذا ما يعرف بالسنة التركية ، التي يعرفها العلماء بأنها (ما تركه النبي ﷺ مع وجود الداعي والمقتضى ولم يكن هناك منه مانع) بمعنى أن هناك صلاة عيد ، ومعلوم أن الصلاة لها أذان وإقامة .

وثبت أن النبي ﷺ ترك الأذان والإقامة هنا ، ولم يكن هناك ما يمنع من ذلك ، وعليه فتركه للأذان والإقامة لصلاة العيدين إنما هو السنة

---

(١) الدين الخالص ٩ / ٣١١ .

المأثورة التى يجب اتباعها ، والمعروفة بالسنة التركية ، فإذا رأينا بعض الناس الآن يؤذنون لصلاة العيد أو يقيمون لها ، فيعد ذلك مخالفة لهدية ﷺ وبدعة إضافية . فلا أذان لصلاة العيدين [١] . لحديث جابر بن سمرة – رضي الله تعالى – عنه يقول : " صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة "[٢]

د - تعدد الأذان لصلاة الجمعة :

إن عمل النبي ﷺ هو السنة التى يجب الالتزام بها ، والحرص عليها ، لأنه دين وشرع ، وقد كان لصلاة الجمعة في عصر النبي ﷺ أذان واحد ، يرفع بعد أن يصعد النبي ﷺ علي المنبر ، فإذا ما انتهى المؤذن قام النبي ﷺ ليخطب في المسلمين ، وظل الأمر كذلك على عهد أبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – إلي أن جاء سيدنا عثمان ، وكثر المسلمون في المدينة ، واتسعت رقعتها ، ولم يعد الناس يسمعون آذان الجمعة ، فأرسل سيدنا عثمان من يرفع آذانا قبل الجمعة ، في مكان يسمى (الروحاء) لإعلام الناس باقتراب وقت الصلاة ، فيتركون أعمالهم ، ويتهيئون لحضور خطبة الجمعة والصلاة .

واستمر الأمر على هذا النحو فترة من الزمن ، ولما ظهرت الوسائل الحديثة التى تعلن الناس بمواقيت الصلاة بسهولة ويسر ، مثل مكبرات الصوت ، والمذياع ، والتلفاز ، والساعة ، والنتائج ، فلا حاجة إذا لهذا الأذان الثاني .

ويجب الاكتفاء بالأذان الأول الذي كان على عهد النبي ﷺ فإذا كان الأذان الثاني قد فرضته الضرورة ، فقد زالت هذه الضرورة الآن ولم يعد

---

(١) إعلام الساجد ص ٣٦٨ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في العيدين (٨٨٧) .

الناس في حاجة إليه ، وعليه فيجب تركه . والاكتفاء بأذان واحد ، وهو الذي كان عليه النبي ﷺ وصاحبيه.

١٢ - الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في المسجد

إن مكانة النبي ﷺ تتجدد دائما وأبدا في قلوبنا وأرواحنا ونفوسنا وعقولنا ؛ لأنه أحياء أمة من موات ، وأيقظها من غفلة ، وأفاقها من سكرة ، فكان نورا يضيئ الطريق للسائرين ، بما يرسل من أشعته الهادية ، وأنوار الكاشفة ، وكلماته المضيئة ، فيحول الظلام نورا ، واليأس أملا قال تعالى : ﴿ **قَدْ جاءكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وكِتابٌ مُّبِينٌ*يَهْدِي بِهِ اللَّهُ من اتَّبع رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ ويُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ بِإِذْنِهِ ويَهْدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ (١).

ومع قدوم شهر ربيع الأول من كل عام ، يتسابق كثير من المسلمين إلى الاحتفال بمولده ﷺ في صور شتى ، منها تعليق الزينة فوق المآذن وفي الشوارع ، وصناعة الحلوى ، ورفع الأعلام والبيارق ، ودق الطبول والمعازف ، والسير في موكب طويل ، يطوف القرى والمدن ، يضم خليطا من الرجال والنساء والأطفال ، وأصبح هذا الأمر مألوفا لدى العوام

وهنا سؤال يطرح نفسه ، ما موقف الشرع من الاحتفال بالمولد النبوي بهذه الصور السابقة ؟.

انقسم العلماء إلى فريقين تجاه الاحتفال بمولده ﷺ بهذه الصور السابقة .

أ - الفريق الأول : يرى أن الاحتفال بدعة ، وأدلته في ذلك ما يأتي :

---

(١) سورة المائدة الآيتان (١٥ – ١٦) .

١ – أنه عمل لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ، ولا عن التابعين ولا عن السلف الصالح ، الذين هم خير القرون ، ومن ثم فهو عمل غير مشروع ، لأنه يفعل كعبادة وقربى إلى الله –عز وجل – دون دليل شرعي يسمح بذلك .

٢ – أن ما يشتمل عليه الاحتفال من الصدقات وأعمال البر في جمع الناس على الطعام ، فهذا عمل مشروع في العيدين ، وأيام التشريق ، وليالي رمضان ، ولم يرد نص بإضافة المولد إليها .

٣ – أن ما يشتمل عليه الاحتفال من قراءة القرآن ومدارسة العلم فذلك من القربات إذا أقيم على الوجه الشرعي المطلوب ، دون تخصيص ذلك بمناسبة المولد ، وفي يوم ثابت ، ومعين كل عام .

٤ – أن ما يشتمل عليه الاحتفال من بعض المفاسد الظاهرة، مثل انتهاك حرمات المساجد ، والاختلاط الذي يؤدى إلى المزاحمة ، والتبرج الصارخ من الناس ، واستعمال الأغاني وأدوات اللهو والطرب ، وشرب الدخان في مجالس القرآن والذكر ، وإقامة حلقات الذكر المخرف مع التمايل والرقص بالمسجد ، بالإضافة إلى الإفراط في السهر إلى ما بعد منتصف الليل .

فاختلاط هذه الأمور – التى يصل بعضلها إلى التحريم – بالاحتفال بالمولد النبوي الشريف دفع هذا الفريق إلى عدم جواز الاحتفال بهذه الصورة ، وأن ذلك لون من البدع التى يجب إنكارها .

ب - أما الفريق الثاني : وهم القائلون بجواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، مع بعض الضوابط والشروط الهامة ، فقد ردُّوا على الفريق الأول بما يأتي :

١- نعم لم يرد نص عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن السلف الصالح بالاحتفال بمولده ، وأيضا لم يرد نص عنهم جميعا بالمنع ، ومن ثم فهو أمر متروك للمصلحة المترتبة على ذلك ، خاصة إذا اعتبرنا أن الاحتفال يقصد به التذكير بالسيرة العطرة ، وأخلاقه العظيمة ، وغزواته وانتصاراته ، والناس يجهلون من السيرة أكثر مما يعرفون ، والقرآن الكريم أشار إلى التذكير في آيات كثيرة ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وذكّرْ فإنّ الذّكرى تنفعُ المؤمنين** ﴾ (١)

وقوله تعالى:﴿ **يا أيّها الّذين آمنوا اذكروا نعمت اللّه عليكمْ إذ هم قومٌ أن يبسطوا إليكمْ أيديهمْ فكفّ أيديهمْ عنكمْ** ﴾ (٢).

وقوله تعالى : ﴿ **أيّها الّذين آمنوا اذكروا نعمة اللّه عليكمْ إذْ جاءتكمْ جنودٌ فأرسلنا عليهمْ ريحا وجنودا لّمْ تروْها** ﴾ (٣).

٢ - وأما ما يشتمل عليه الاحتفال من ألوان العبادة ، مثل قراءة القرآن ومدارسة العلم ، وتعظيم النبي ﷺ والثناء عليه ، وإطعام الفقراء ، والتصدق على المساكين ، فكلها أمور مندوبة ومستحبة ، وغير مرتبطة بأيام معينة من العام .

٣- وأما ما يقع في الاحتفال بالمولد من المفاسد المحرمة، مثل انتهاك حرمات المساجد ، والاختلاط والفسوق والتبرج ، واستخدام الغناء وأدوات اللهو والطرب ، وشرب الدخان ، وغير ذلك من المحرمات أثناء قراءة القرآن الكريم ، أو إقامة حلقات الذكر بصورة غير مشروعة ، فلا شك أن هذه أمور محرمة ، لا نقر من يفعلها ، بل إن هذه المعاصي يجب

---

(١) سورة الذاريات الآية : (٥٥) .
(٢) سورة المائدة الآية : (١١).
(٣) سورة الأحزاب الآية : (٩) .

محاربتها عموما ، وإضافتها إلى الاحتفال بالمولد لا يضفي عليها الشرعية أو القبول، ومن ثم فهم يرفضون الاحتفال بالمولد إذا ضم هذه المفاسد المحرمة .

يقول الشيخ محمد مصطفى المراغى- شيخ الأزهر سابقا- (وهناك أمور يعرض لها أن تكون بدعة، وأن لا تكون بدعة، مثل الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ، إذا فعلت هذه الأشياء على أنها عبادة وتدين كانت بدعة، لأنها إحداث عبادة لم تكن .....

أما إذا فعلت على سبيل العادة، وعلى أن الاحتفال . بالمولد إحياء لذكريات عزيزة كانت سبباً للخير،وموجبة للشكر ، لتتبعث نفس المؤدى لها إلى التمسك بالهدى، وبالخلق الكريم ، لم تكن بدعة ، لأنه لم يقصد بها التدين ، ولم يرد إحداث شئ في الدين .

لكن إذا حفت هذه المحدثات - التى ليست بدعة - بما هو بدعة ، وبما هو مخالف للشريعة ، حرمت لما هو ملابس لها من البدع ، ولما هو ملابس لها من المعاصي) [1].

ج - الترجيح :

ومن خلال عرض ما سبق أجدني أميل إلى أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف،إذا أخذ صورة مجلس علم في مسجد ما ، مع المحافظة على أدبه ووقاره ، دون الارتباط بيوم معين ثابت كل عام ، وقام أحد العلماء أو بعضهم بتذكير المسلمين بواجباتهم نحو النبي ﷺ فلا مانع ، مع ضرورة تذكير المسلمين في هذه المناسبة بما يأتي:

---

(١) ليس من الإسلام ، الشيخ محمد الغزالي ، ص ٢٥٢ ط / مكتبة وهبة السادسة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .

١ - التأسي به ﷺ والاقتداء بأفعاله ، واتباع سنته ،. والتمسك بهديه ، والتخلق بأخلاقه ﷺ قال تعالى : ﴿ لقدْ كان لكُمْ في رسُول اللّه أسْوةٌ حسنةٌ لّمن كان يرْجُو اللّهَ واليَوْمَ الآخر وذكر اللّه كثيراً ﴾ [١].وقال تعالى:﴿ وإنّك لعلى خُلُقٍ عظيم ﴾ [٢]

٢ - أن يملأ المسلم قلبه بحب الرسول ﷺ لأن ذلك من كمال الإيمان ، والمرء مع من أحب يوم القيامة، وفي الحديث عنه ﷺ " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين " [٣]

حـب النبـي عزة وجاه وشرعـه تعلـو به الجباه

فالله قد صفاه واصطفاه لسنـا نري إلا الذي يراه

٣- أن يكثر المسلم من الصلاة والتسليم عليه ﷺ لما في ذلك من الثواب العظيم المؤانسة له (ﷺ في قبره وفي سنن أبي داود بسند جيد "من صلى على رد الله على روحي ، فأرد عليه السلام" [٤] .

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٢١) .

(٢) سورة القلم الآية (٤) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في الإيمان (١٣) .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أبو داود ٢ / ٨٨ .

خاتمة

وبعد ..... فهذه أبرز الأمور الشرعية التي تتعلق بأطهر الأماكن في الأرض بيوت الله – عز وجل – والتي حرصت من ورائها حمل الأمة المسلمة على التمسك بها ، ليتحقق لها ما تحقق للسلف الصالح من عز وتمكين من الله رب العالمين .....

وحرصت من خلالها أن أبين للإخوة الكرام من الأئمة والخطباء والوعاظ ، أن يحرص كل واحد منهم على أداء رسالته ، وإحياء دور المسجد في المجتمع ، والتمسك بالسنة ومحاربة البدعة ، وأن يجعل من مسجده مثابة للعبادة ، وقضاء لمصالح الناس ، وحلاً لمشكلاتهم الاجتماعية ، فلا يزال المسجد حتى الآن هو أقوي ميدان من ميادين الدعوة الإسلامية في التأثير والإصلاح والتغير ، إذا أحسن المسلمون توظيفه واستخدامه كما كان في عصر النبي ﷺ والسلف – رضوان الله عليهم أجمعين – .

نسأل الله تعالي أن يعيننا على أداء تلك الواجبات ، حتى يتحقق لنا كمال الاقتداء بسند الأنبياء ، ولنحظى بشفاعته ﷺ ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ (١) .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وبالله التوفيق

(١) سورة الشعراء الآيتان : (٨٨ – ٨٩) .

المراجع

القرآن الكريم .

كتب السنة .

١. الدين الخالص للشيخ الإمام محمود خطاب السبكى . ط / الثالثة سنة ١٤٠١ – ١٩٨٠ .

٢. إعلام الساجد بأحكام المساجد / للإمام الزركشى ط / دولة الإمارات العربية المتحدة / ١٣٩٧ هـ .

٣. ليس من الإسلام / الشيخ محمد الغزالى ط / مكتبة وهبة السادسة ١٩٩١ .

٤. الاعتصام للإمام الشاطبي – ط / دار المعرفة – بيروت .

٥. الإلماع إلي خطر الابتداع – د . يسري محمد عبد الخالق – بحث منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة بطنطا ٢٠٠١ م .

٦. المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – ط / مجمع اللغة العربية الثالثة – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمة .	٦٠٧
التعريف بعنوان الموضوع .	٦٠٧
١ - التحذير من الابتداع في الدين .	٦١١
٢ - أسباب الابتداع في الدين .	٦١٨
دور الشيطان في الابتداع في الدين .	٦١٩
دور أعداء الإسلام :	٦٢٠
الجهل والقول بغير علم .	٦٢١
اتباع الهوى .	٦٢٢
التقليد للمبتدعين .	٦٢٤
التكسب من وراء البدع .	٦٢٦
مجاوزة حد الاعتدال والاتباع في العبادة .	٦٢٧
٣ - الفرق بين البدعة والمعصية .	٦٢٩
٤ - ضوابط يجب أن تراعى عند بناء المساجد .	٦٣٤
٥ – من المخالفات الشرعية التى لحقت بالمساجد .	٦٣٨
٦ - المستحب في المساجد .	٦٤٣
٧ - المباح في المساجد .	٦٤٦
٨ - المكروه في المساجد .	٦٥٢
٩ – بناء المساجد على القبور والصلاة فيها .	٦٥٩
١٠ - أحكام لها صلة بالمساجد	٦٦٣
١١ - الأذان بين السنة والبدعة .	٦٦٤
١٢ - الاحتفال بالمولد النبوي الشريف في المساجد .	٦٧٣
الخاتمة .	٦٧٨
المراجع .	٦٧٩
الفهرس .	٦٨٠